

سُلَيْلَةٌ تَتَابِعُ الْأَنْهَارَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَالشُّعْبَةِ وَالْأَثَارِ

(٦١)

إِرْشَادُ السَّاجِدِ

إِلَى جَوَارِحِ خَلْفِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى

عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

تَأليف:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الصمري الأثري
وأبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري
وأبي الحسن علي بن حسن بن علي الغريفي الأثري
غفر الله لهم، ولشيخهم، وللمسلمين



مكتبة
أهل البيت

إرشاد الساجد

إلى جوار خلف الرجل الأعمى

عن صلاة الجماعة في المساجد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

سلسلة يتابع الأئمة في نفع الكتاب والسنة والآثار

(٦١)

إرشاد الساجد

إلى جواز خلف الرجل الأعمى

عن صلاة الجماعة في المساجد

تأليف:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الصمري الأثري

وأبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري

وأبي الحسن علي بن حسن بن علي الفرقي الأثري

غفر الله لهم، ولشيخهم، وللمسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

.[١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا كِتَابُنَا: (إِرْشَادُ السَّاجِدِ إِلَى جَوَازِ تَخَلُّفِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَخَلُّفِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَخِتَامًا: لَا يُفُوتُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ نَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفضيلةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَنَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

هَذَا؛ وَاللهُ تَعَالَى نَسَأَلَ التَّوْفِيقَ؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ: الإِخْوَةُ فِي اللهِ تَعَالَى

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيِّ، وَأَبُو صَالِحِ الْأَثَرِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيِّ

مِنْ

مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ الْحَبِيبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلُفِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(١)، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي^(٢) الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ).

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (جَعَلَ بَصْرِي بِكُلِّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا سَاءَ بَصْرِي).

قُلْنَا: فَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْعَمَى، وَإِنَّمَا ضَعُفَ بَصْرُهُ.

وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠).

(٢) أَي: سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٢٠).

وَفِي لَفْظِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُؤْمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى^(١))، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا آتَخِذُهُ مُصَلِّيًا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، وَ(٤٢٥)، وَ(٦٦٨)، وَ(٦٨٦)، وَ(٤٠١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦١ وَ ٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٥)، وَ(٩٢٠)، وَ(١٢٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٨٠ وَ ١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٣٢٢ وَ ٣٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٥٥)، وَ(١٥٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٠١)، وَ(٥٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ(ج ٤ ص ٤٩١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (١١٣٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ»

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٣): (قَوْلُهُ: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَمِي)؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ الْعَمَى، وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ جَمِيعُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ضَعْفَ الْبَصَرِ وَذَهَابَ مُعْظَمِهِ، وَسَمَّاهُ عَمَى فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٢٠): (وَالأُولَى: أَنْ يُقَالَ أُلْتُقَ عَلَيْهِ عَمَى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَبِهَذَا تَأْتِلَفُ الرَّوَايَاتُ). اهـ

(٤٣)، وفي «الزُّهْدِ» (٩٢٠)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٥٠)، وابنُ شَبَّةَ في «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (٢٢٦)، و(٢٢٨)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (١٢٤١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٦٣)، وفي «المُسْنَدِ» (٥٦٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ٤٧٠)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ١٧٢)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)، والقَعْنَبِيُّ في «المَوْطَأَ» (ص ٢٥٦)، وابنُ الْمُنْدِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٨ و ٣٤)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ١٣)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٧١)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المَوْطَأَ» (١٢٨)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج ١٣ ص ٨١)، وابنُ الْقَاسِمِ في «المَوْطَأَ» (ص ٦١)، والْبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧١)، و(ج ٣ ص ٥٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨)، وفي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٨٠)، و(١٨١)، وابنُ مَنْدَةَ في «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٩٦)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، والدَّارِقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المَوْطَأَ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلِّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٦٣)، وابنُ طَرْخَانَ في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣)، والْحَدَّثَانِيُّ في «المَوْطَأَ» (ص ١٩٩)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج ٣ ص ٥٥٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٢)، وابنُ فَيْلٍ في «جُزْئِهِ» (٦٣)، والسَّرَّاجُ في «حَدِيثِهِ» (٩٥٧)، و(٩٥٨)، و(٩٦٠)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إِرْشَادِ

السَّارِي» (ج ٢ ص ٩٢)، والمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٢٢٠ و ٤٩٦) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤)، و(٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤)، و(ج ٥ ص ٤٤٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١٠٨٧٨)، و(١٠٨٨٠)، وابنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١٦٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤)، وابنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٠٣)، و(٥٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٤ و ٧٧)، و(ج ٦ ص ١٨٤)، وَفِي «المَفَارِيدِ» (١٧)، و(١٩)، وابنُ المُبَارَكِ فِي «المُسْنَدِ» (٢٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٨٢)، وَطَبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٧٥)، وابنُ حَجَرٍ فِي «عَوَالِي مُسْلِمٍ» (ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ.

فالمَحْفُوظُ هُوَ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه لِمَا فِيهِ مِنَ الاختِلَافِ الكَثِيرِ، وَالعَلَطِ الكَبِيرِ، وَالوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَالوَهْمِ الصَّرِيحِ، وَالكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالعِصْمَةُ بِهِ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ

يَوْمٌ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ طَرِيقًا:

(١) فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةُ»؛ بَابُ: «إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا

يَتَجَسَّسُ» (٤٢٤)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) وَفِي كِتَابِ: «الصَّلَاةُ»؛ بَابُ: «الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ» (٤٢٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٣) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ»

(٦٦٧)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٤) وَفِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ» (٦٨٦)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ

مُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ.

(٥) وفي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ» (٨٣٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) وفي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»؛ بَابُ: «يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلَّمُ الْإِمَامُ» (٨٣٨)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٧) وفي كِتَابِ: «التَّجَهُّدِ»؛ بَابُ: «صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً» (١١٨٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٨) وفي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا» (٤٠٠٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٩) وفي كِتَابِ: «الْأَطْعَمَةِ»؛ بَابُ: «الْخَزِيرَةَ» (٥٤٠١)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(١٠) وفي كتاب: «الرقاق»؛ باب: «العمل الذي يُبتغى به وجهُ الله» (٦٤٢٢)؛
 يرويه: عن معاذ بن أسد، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني
 محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك.

(١١) وفي كتاب: «استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم»؛ باب: ما جاء في
 المتأولين» (٦٩٣٨)؛ يرويه: عن عبدان، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا معمر، عن الزهري،
 أخبرني محمود بن الربيع، قال: سمعتُ عتبان بن مالك.

* وكذلك رواه أنس بن مالك رضي الله عنه سمعه من محمود بن الربيع، ثم سمعه من
 عتبان بن مالك.

قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٣): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان
 يعني ابن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن
 الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: (قدمت المدينة، فلقيت عتبان، فقلت: حديث
 بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني
 أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلي، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله
 من أصحابه، فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم).

وأخرج الحافظ مسلم رضي الله عنه هذا الحديث من خمسة أسانيد:

(١) في كتاب: «الإيمان» (٥٤)؛ يرويه: عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان
 يعني ابن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: حدثني محمود بن
 الربيع، عن عتبان بن مالك.

(٢) وفي كتاب: «الإيمان» (٥٥)؛ يرويه: عن أبي بكر بن نافع العبدي، حدثنا بهز، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حدثني عتبان بن مالك.
* وأخرج ثلاثة أسانيد متتالية؛ في كتاب: «المساجد ومواضع الصلاة» (٣٦٣)، و(٢٦٤)، و(٢٦٥):

(١) عن حزملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الأنصاري، حدثه أن عتبان بن مالك.
(٢) وعن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما: عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني محمود بن ربيع، عن عتبان بن مالك.
(٣) وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.
قلنا: فهذه الروايات لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه لقوتها تقدم على روايات حديث ابن أم مكتوم، وحديث الأعمى، لضعفها.
وبوّب الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ج ٢ ص ٥٦٠)؛ باب: القول في ترجيح الأخبار.

قلنا: لذلك يصح الترجيح في الخبرين؛ لأن لا يمكن الجمع بينهما في الاستعمال؛ لتعارضهما في الظاهر.
وإنما صح دخول الترجيح فيهما لتعارضهما في الحكم، فقد اختلفت النقلة في الحديث؛ فمنهم: من روى الحديث في إثبات حكم النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم: من يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي ذلك الحكم.

فَصَحَّ بِذَلِكَ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَنُقَدِّمُ خَبْرَ: «عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ» عَلَى خَبْرِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى» لَوْجُوهٍ:

(١) لَكثْرَةُ الرُّوَاةِ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ».

(٢) مَا يَعْضُدُ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ» مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالْقَرَائِنِ

الْوَاضِحَةِ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٣) انْتِفَاقُ الْأَثْمَةِ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٤) لِأَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي التَّرْخُصِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي

الْمَسْجِدِ.

(٥) سَلَامَةُ إِسْنَادِهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ.

(٦) سَلَامَةُ مَتْنِهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ.

(٧) لَمْ يَخْتَلَفِ الْأَثْمَةُ فِي حَدِيثِ: «عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ».

(٨) دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ.

(٩) قُوَّةُ حِفْظِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ عَلَى سَلَامَةِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ

تَرْخُصِ الْأَعْمَى عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(١٠) لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ التَّحْرِيفُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَالْغَلَطُ فِيهِمَا.

(١١) عَدَمُ دُخُولِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ فِي حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى» فِي عَدَمِ التَّرْخُصِ

لَهُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا فِيهِ الْأَمْرُ مِنَ الْمُخَاطِرِ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمَعَ هَذَا

لَمْ يُرْخَّصْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠): (فَصَحَّ بِذَلِكَ

تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ:

فِتَارَةٌ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةٌ بَعْدَالتِّهْمِ، وَشِدَّةُ ضَبْطِهِمْ، وَتَارَةٌ بِمَا يُعْضَدُ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَذَرْنَاهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكُلُّ خَبْرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَجِدَ آخَرَ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (فَإِنْ كَانَ

اِخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَافِ مَعْنَى الْخَبْرِ، فَهُوَ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ).

اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (وَيُرْجَحُ بِكَثْرَةِ

الرُّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبْرَيْنِ، لِأَنَّ الْعَلَطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ أَبْعَدُ، وَهُوَ إِلَى الْأَقْلِّ أَقْرَبُ). اهـ؛
يَعْنِي: السَّهْوُ فِي الْقِلَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وَيُرْجَحُ بِأَنَّ

يَكُونَ رَاوِيَهُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ؛
رَوَايَةٍ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ)؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَمْدَانِيُّ فِي «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١١):
(أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَيَرْجَحُ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ أَعْرَفُ
بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ اهْتِمَامًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْقَصَّابُ فِي «النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام»
(ج ١ ص ٢٦٧): (وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ: «ابن أم مكتوم»؛ فَإِنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي
رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَفِيهِمْ مَنْ يُرْسِلُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ لَا مُحَالَتهَ).
اهـ

قُلْنَا: إِذَا صَحَّ بِذَلِكَ ضَعْفُ خَبَرِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى» بِجَمِيعِ أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ،
وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ، وَهِيَ:

- (١) ضَعْفُ الرَّوَاةِ، وَعَدَمُ ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ.
- (٢) عَدَمُ سَلَامَةِ إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ.
- (٣) عَدَمُ سَلَامَةِ مِتْنِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ.
- (٤) عَدَمُ الْعَاضِدِ لَخَبَرِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى» مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ.
- (٥) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الْأَعْمَى».
- (٦) قِلَّةُ ضَبْطِ الرَّوَاةِ لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَسَاهُلِهِمْ فِي تَغْيِيرِ أَلْفَاظِهِ،
وَكَثْرَةِ غَلْطِهِمْ.

(٧) تَبَيَّنَ أَنَّ: «ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ.

(٨) الاختِلافُ عَلَيْهِ؛ فَتَارَةً يُرَوَى: «مَرْفُوعًا»، وَتَارَةً: «مَوْقُوفًا»، وَتَارَةً: «مُرْسَلًا»، وَتَارَةً: «مَقْطُوعًا»؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ هَكَذَا أَمَكْنَ أَلَّا يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلَا يُمَكِّنُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٩) دُخُولُ التَّحْرِيفِ عَلَى أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ، وَالغَلْطُ فِيهَا.

(١٠) عَدَمُ دُخُولِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَخَاطِرِ لَهُ.

قُلْنَا: وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَعَارِضُ فِيهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٤١): (أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ

بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَادَّلَّتْهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَعَارِضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛

فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُشَابِهِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارِضُ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بِمَا

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارِضُ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ

الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ). اهـ

فَهَذَا الْحَدِيثُ: اعْتَدَرَ فِيهِ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ،

وَصَلَاتِهِ بِقَوْمِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ كَانَ إِمَامُهُمْ بِكَوْنِهِ لَا يُبْصِرُ، فَاعْتَدَرَ بِالْعَمَى؛ بِقَوْلِهِ: (وَأَنَا

رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ)، وَالْعَمَى مُلَازِمُهُ فِي طُولِ حَيَاتِهِ.

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَالِ هَذِهِ، مَعَ تَحَقُّقِ

الصَّرْرِ عَلَيْهِ، وَخَشْيَةِ الْهَلَكَةِ خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ.

وَهَذَا الصَّرْرُ يُلَاحِظُهُ عَلَى الدَّوَامِ أَثْنَاءَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَأْدِيَتِهِ الصَّلَاةَ.

وَمَا دَامَ لَا يَزَالُ الْعُدْرُ الْمُبِيحُ لَهُ بَتْرُكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ

رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَجُلٌ

أَعْمَى، وَأَنَّهُ بَخْرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَضَرَّرُ لَوْجُودِ السَّبِيلِ أحياناً^(١)، وَالْمَطَرِ أحياناً، وَالظُّلْمَةِ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَلْحِقُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَالظُّلْمَةُ وَجُودُهَا عَلَى الدَّوَامِ فِي اللَّيْلِ، وَالْأَعْمَى لَا يَسْتَطِيعُ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُرَخَّصُ لَهُ.

فَإِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ وَجُودِ السَّبِيلِ، وَالْمَطَرِ، وَالسَّبَاعِ، وَالسَّرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ تَحَقَّقَ الضَّرَرُ، وَخَشِيَّةُ الْهَلَكَةِ، فَتَعَدَّرَ حِينَئِذٍ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.^(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٤)، وَحَدِيثِ: «عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ»: (وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ الشُّيُوءَ لَا تَدُومُ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِحَالِهِ وَجُودِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٨٦): (وَمِنَ النَّاسِ - يَعْنِي: الْعُلَمَاءَ - مَنْ أَشَارَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» بِحَدِيثِ: «عُتْبَانَ»، فَإِنَّ الْأَعْدَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَكْفِي بَعْضُهَا فِي سُقُوطِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ). اهـ

(١) فَلَمْ يَخْصُصْ بِحَالِهِ وَجُودِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّ الشُّيُوءَ لَا تَدُومُ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِحَالِهِ وَجُودِ السَّبِيلِ.

وَانظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٣٨٦).

(٢) فَإِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ خَشْيَةُ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنَ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ.

(٣) فَلَا يَشْهَدُ الْأَعْمَى صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

(٤) هَذَا عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فَالشَّارِعُ اعْتَبَرَ هَذَا الْوَصْفُ، وَهُوَ الْعَمَى الَّذِي فِيهِ التَّأْيِيرُ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَعَلَيْهِ فَالْعَمَى هُوَ الْعُذْرُ الْمَانِعُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَبِأَمْرِهِ لِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَإِجَابَتِهِ ﷺ لَهُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ إِلْغَاءِ ذَلِكَ الْوَصْفِ^(١)، وَهُوَ الْعَمَى بِالنُّسْبَةِ لِتَرْكِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا.

هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا؛ صَيْفًا وَشِتَاءً مَعَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّ السُّيُولَ لَا تَدُومُ، فَهِيَ تَتَوَقَّفُ كَثِيرًا بِتَوَقُّفِ الْمَطَرِ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ ﷺ عَدَمَ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَى هُوَ الْعُذْرُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي أَدَّى بِهِ إِلَى عَدَمِ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ، وَلَيْسَ فَقْدِ السَّبِيلِ.^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١٥٧)؛ بَابُ: الرَّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٢)؛ بَابُ: الْمَسَاجِدِ فِي

الْبُيُوتِ.

يَعْنِي: اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

(١) وَقَدْ كَانَ نَفْسُ هَذَا الْوَصْفِ، وَهُوَ الْعَمَى مُؤَثَّرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ مِثْلُ: إِسْقَاطِ وُجُوبِ الْجَهَادِ بِالنَّفْسِ عَلَيْهِ.

(٢) فَالْعَمَى هُوَ الْعُذْرُ الْمَانِعُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٤٢)؛ ذَكَرَ: الرَّخْصَةَ لِلْعُمَيَّانِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٨)؛ بَابُ: الرَّخْصَةَ فِي تَرْكِ الْعُمَيَّانِ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَمْطَارِ، وَالسُّيُولِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٧٧): (فِيهِ مِنْ الْفِقْهِ: التَّخَلُّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ). اهـ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ تَخَلُّفِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَقْرَأَهُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَشْهَدَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ عَنِ الْقِصَّةِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ

النَّهَارُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(١).

قُلْنَا: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِفْرَارِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَخَلُّفِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٥٥٦)؛ عَنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ: (وَلِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلَا تَنَّهُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفِظُوا عَنْهُ). اهـ.
قُلْنَا: فَالْعَمَى عُدْرٌ لَتَرِكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُثْبَتَيْنِ يَحْيِيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِلُّ أَحَدَهُمَا وَيَحْرِمُ الْآخَرَ قَالَ أُوْمِنُ بِهِمَا وَأُسَلِّمُ لَهُمَا وَأَخْتَارُ قَالَ نُعَيْمٌ يَعْنِي وَأَخْتَارُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَحَدِ قَوْلِي النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ أَعْرِفِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٨٦ و ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٨)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٨٠ و ١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٩).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْعَمَى عُدْرٌ لَتَرْكِ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

«الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٣٠٤): (الْأَعْمَى يُخَالِفُ الْبَصِيرَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: ... الرَّابِعَةُ لَا

جُمُعَةٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا). اهـ

قُلْنَا: وَالْعُدْرُ لَتَرْكِ الْجُمُعَةِ عُدْرٌ لَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَتَنَبَهُ.

بَلْ إِنَّ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى تَمَامًا، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَارَبَ مِنَ الْعَمَى، وَمَعَ ذَلِكَ

رَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ هُوَ أَعْمَى حَقِيقَةً لِفَاقِدِ الْبَصْرِ كَمَا زَعَمُوا،

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (قَوْلُهُ: (وَأَنَا

رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ)؛ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: (جَعَلَ بَصْرِي يَكِلُّ)؛ وَفِي أُخْرَى: (قَدْ

أَنْكَرْتُ بَصْرِي)؛ وَلِمُسْلِمٍ: (أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ

أَعْمَى. وَبَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الْعَمَى، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

بِلَفْظٍ: (إِنَّهُ عَمِي فَأَرْسَلَ)؛ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعَمَى؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ

وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الْبَصْرِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ). اهـ

قُلْنَا: وَمِنْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، كَيْفَ لَا

وَهُوَ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، فَلَوْ كَانَ أَرَادَ أَنْ

يَتَرَخَّصَ لَتَرَخَّصَ عَنِ الْأَذَانِ لَا عَنِ الصَّلَاةِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالَاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».^(١)
فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: (أَيُّلُغَكَ النَّدَاءُ؟)، وَهُوَ مُؤَدِّنٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ
بِلَالٍ.^(٢)

فَكَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنِّي أُرِيدُ التَّرْحُصَ عَنِ الْأَذَانِ لَا عَنِ
الصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.
وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّرْحُصَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ!!، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ،
مَعَ كَوْنِهِ يُؤَدِّنُ فِي الصَّبَاحِ، فَدَلَّ عَلَى نِكَارَةِ الْمَنْ.
وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٩)؛ أَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ الْعُلَمَاءُ بِهَا؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا يَعْلَمُ أَحَدًا
أَخَذَ بِهَا)؛ تَحْتَ «فَصُلْ: فِي سَرِّدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا»، وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَتْنَهَا مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٩): (فَصُلْ: فِي
سَرِّدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخَرَ قَدْ ادَّعَى
بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلِ بِهَا أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَالِبَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: ... وَمِنْهَا: «حَدِيثُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٩٢).

(٢) وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ١ ص ٣٦٠).

ابن أم مكتوم»، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَعَدَمِ قَائِدِ وَالسُّيُولِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَخَذَ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْنَا: نَعَمْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ عَمَلِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهْتَدِ» (ج ٤ ص ٤٨٦):
(وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَعْمَى الَّذِي يَجِدُ قَائِدًا: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْأَيُّمَةِ الْعُلَمَاءِ» (ج ١ ص ١٥٢):
(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَجَدَ قَائِدًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج ١ ص ١٥٦): (وَأَمَّا الْأَعْمَى فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَالْعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ الْمُقَلِّدَةِ أَنَّهُمْ يَفْتُونَ لِلأَعْمَى بِوُجُوبِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِدًا!!

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْمَوَاقِ رحمته فِي «التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِمُخْتَصِرِ خَلِيلٍ» (ج ٢ ص ٥٦٠):
تَقَدَّمَ نَصُّ اللَّحْمِيِّ أَنَّ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَجِدُ قَائِدًا، وَلَا يَهْتَدِي لِلْوُصُولِ بِأَنْفَرَادِهِ يُبَاحُ
لَهُ التَّخَلُّفُ). اهـ

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُدَ.
فَالْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ؛ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُنْكِرُهُ.

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا،
سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ قَائِدٌ أَمْ لَا، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رحمته؛ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ إِذِ اشْتَرَطُوا عَدَمَ وُجُودِ الْقَائِدِ.^(١)

قُلْنَا: وَالْإِفْتَاءُ لِلأَعْمَى بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِلَا شَكٍّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ
يَتَعَرَّضُ إِلَى مَخَاطِرَ كَثِيرَةٍ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ وُجُودِ السَّيَّارَاتِ وَالطَّرِيقِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ تَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرَ مِنْ وُسْعِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) وانظر: «اِخْتِلَافَ الْأَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ» لابن هُبَيْرَةَ (ج ١ ص ١٥٣)، و«الْمُبْسُوطَ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٢٢)
و«الْكَافِي فِي فِقْهِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لابن قُدَامَةَ (ج ١ ص ٢٨٩)، و«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ٤٩٧)،
و«بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٦)، و«الذَّخِيرَةَ لِلْقَرَفِيِّ» (ج ٣ ص ١٧٦)، و«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ
لِمُخْتَصِرِ خَلِيلٍ» لِلْمَوَاقِ (ج ٢ ص ٥٦٠)، و«الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٨٦)، و«رَوْضَةَ
الطَّلَبِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٦)، و«الْاِخْتِيَارَ لِتَلْغِيلِ الْمُخْتَارِ» لابن مَوْدُودَ (ج ١ ص ٨٢)، و«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ»
لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٤)، و(ج ٣ ص ٤١ و ٧١)، و«الْمُهَذَّبَ» لِلشَّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَاجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ). اهـ

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَى: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)^(١)، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذَكِرَةِ السَّامِعِ» (ص ٩١)؛ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ: (يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّخْصَ فِي مَوَاضِعِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَوُجُودِ سَبَبِهَا لِيُقْتَدَى بِهَا فِيهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)^(٢). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٩٣)؛ وَهُوَ يُضَعَّفُ أَلْفَاظَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ لِأَنَّهَا أَعْدَارٌ وَاضِحَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يُعْذِرَ الرَّسُولُ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْمَى، فَهِيَ تُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنْ

(١) وانظر: «الأشباه والنظائر» للشُّيُوطِيِّ (ص ٧ و ٧٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْمٍ (ص ٦٤)، و«إرشاد أُولِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ» لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ (ص ١١٣)، و«رسالة القواعد الفقهية» لَهُ (ص ٤٩)، و«الشرح المُتَمِّع» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣١٠)، و«العلم» لَهُ (ص ٦٧)، و«شرح صحيح البخاري» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٢٩٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٤٠٣)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَالَ: (يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِكَفِّ بَصَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي»؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي»؛ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَيُقَالُ أَيضًا: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ لَهُ عُذْرٌ وَاضِحٌ، بِخِلَافِ الْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ). اهـ

قُلْنَا: فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ قَائِدٍ لِلأَعْمَى لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ أَنَّ الْعَمَى هُوَ عُذْرٌ وَاضِحٌ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١].

(١) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ عَدَمَ عُذْرِ الْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَجَابَ رَحِمَهُ عَنْ هَذَا الاسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ حَادِثَةٌ أَعْيَانٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا: الْحُكْمُ عَامٌ.

فَالْحُكْمُ الْعَامُّ أَنَّ الْعَمَى: هُوَ عُذْرٌ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

هَذَا الْقَوْلُ: مُسَجَّلٌ بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْتَبِيِّ» بِعَنْوَانِ: (اسْتِشْكَالِ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وَهُوَ مِنْ

دُرُوسِ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قُلْنَا: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى، وَالْمَرِيضَ تَسْقُطُ عَنْهُمَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

وَالْجُمُعَةِ.^(١)

* وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٣ ص ١٥١): (وَلَا بُدَّ مِنْ

التَّأْوِيلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَفِي أَمْرِ الْأَعْمَى

بِخُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ وَمَعَ شِكَايَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فِي طَرِيقِهِ؛ كَمَا

فِي مُسْلِمٍ غَايَةَ الْحَرْجِ، وَلَا يُقَالُ الْآيَةُ فِي الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ مِنَ الْقَصْرِ عَلَى

السَّبَبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ). اهـ.

وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ» نَاسِخًا لِحَدِيثِ: «ابْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ» لِمَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ التَّعَارُضِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١

ص ٣٥٥): (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَهُوَ

تَارِكٌ لِفَضِيلَتِهَا، وَيَبَيِّنُ الْخَبَرَ الْمُعَارِضَ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ^(٣) هُوَ الْآخِرُ النَّاسِخُ

لَهُ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ» تَحْتَ هَذَا الْبَابِ.

(١) وانظر: «الشَّرْحُ الْمُتَمَعُّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٣ ص ٣١٠).

(٢) وانظر: «الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَاتُ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٧)، و«أُصُولُ فِي التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْبِينَ (ص ٨٤).

(٣) حَدِيثُ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ؛ هُوَ حَدِيثُ: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قُلْنَا: وَتَرَكَ التَّرْخِصَ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّخْصِ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِ، وَتَنْفِيرِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ عَنْهَا.^(١)
 وَرَبَّمَا سَاءَ ظَنُّهُ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَائِلُ رَفْعِ الْحَرَجِ، خَاصَّةً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]؛
 فَيَكُونُ تَجَنُّبُ الْعَنْتِ مُرَجِّحًا لِلتَّرْخِصِ.
 قُلْنَا: فَالِدَيْنِ نَمَى الْعَنْتَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْغَالِيَةِ.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ، عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ).^(٢)

قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّأْسِيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) قلتُ: وَهَذَا مِنَ الْعُسْرِ الَّذِي فِيهِ إِجْهَادٌ لِلنَّفْسِ، وَضَرَرٌ الْجِسْمِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَالدِّينُ جَاءَ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الصُّرُورَاتِ الْخَمْسِ: وَهِيَ النَّفْسُ، وَالْمَالُ، وَالْعَرَضُ، وَالْعَقْلُ، وَالدِّينُ.

(٢) أُنْثِرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ» (ج ١ ص ١٢٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا أَنْعِمْ بِخَيْرِ

ذِكْرِ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَى فِي وُجُوبِ حُضُورِهِ لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٦٣ ح ٦٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٧ ح ٩٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ١٤١ ج ٨٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٢٦١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٢٧ ح ٣١٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٩٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْبُلْدَانِيَّاتِ» (ص ٢٧٠ ح ٤٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٣ ص ٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، وَعَبْدُ

الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٢)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٨٥)، وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٨٧)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمَا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٤٢)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.^(٣)

وَقَدْ أَبْهَمَ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٤٠): (مَقْبُولٌ)؛ أَي: عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ^(٤)، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ؛ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، بَلْ وَالْإِسْنَادُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: «عَنْ عَمِّهِ»، وَعَمُّهُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٩ ص ٦٥).

(٢) وَاظْهَرَ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٩ ص ٦٥).

(٣) وَاظْهَرَ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ١٤).

(٤) وَاظْهَرَ: «مُقَدِّمَةُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٣٦).

وَهَذَا مَطْعَنٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «صَحِيحِهِ» لَجَهَالَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ^(١)، كَمَا فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (ج ٥ ص ٣٨٧).

فَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصَمِ هَذَا: رَوَى الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ. فَالْحَدِيثُ: ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مُنْكَرُ الْمَتْنِ؛ لَا يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ مِثْلِهِ.

فَهُوَ رَاوِي مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بَعْدَالَةً^(٢)، وَلَا بِضَبْطٍ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ هَذَا الرَّاوِي الْمَجْهُولُ الْقَلِيلُ الرِّوَايَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، عَلِمَ أَنَّهُ رَاوِي لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ رِوَايَتِهِ. وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مُنْكَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَتَرَى تَسَامَحَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَزَمْنَا بِخَطَا مَنْ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْلَظٍ مِنْهُ، أَوْ بَاجْتِهَادٍ فِيهِ.

(١) فالإسنادُ معلولٌ عندَ الحافظِ البخاريِّ لجهالةِ: «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، ولذلك اختارَ حديثَ: «عُبَيْدَانَ بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجهُ في «صَحِيحِهِ» بناءً على صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، فأفهم لهذا تَرَشُّدَ.

(٢) والحقُّ فيه أنه لم يَثْبُتْ عدالتهُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ بَدَلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ فَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ الْأَعْمَى، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ، لِأَنَّ بَدَلَكَ يَتَضَرَّرُ فِي الظُّلْمَةِ وَالْمَخَاطِرِ، وَغَيْرِهَا. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
 وَالْعَجِيبُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَالِمَةِ الَّذِي لَا نَاقَةَ لَهُ وَلَا جَمَلَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ قَالَ:
 بِأَنَّهُ: «ثِقَّةٌ»، مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ: «ابْنَ حِبَّانَ»، وَ«ابْنَ خَلْفُونَ» ذَكَرَاهُ فِي «الثَّقَاتِ».
 أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: لِلْحَافِظِ «ابْنَ حِبَّانَ» فَهُوَ مُتْسَاهِلٌ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْمُتَعَالِمُ، وَأَشْكَالُهُ لِحُجْلِهِمُ الْبَالِغِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «ابْنُ حِبَّانَ» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلُكُ: «ابْنَ حِبَّانَ» فِي كِتَابِ: «الثَّقَاتِ» الَّذِي أَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ خَلْقًا مِنْ نَصِّ عَلَيْهِمُ: «أَبُو حَاتِمٍ»، وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ

(١) فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ: «عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ» رضي الله عنه، وَهُوَ أَعْمَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ كَمَا قِيلَ: «لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» رضي الله عنه، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِحَدِيثِ: «عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ» رضي الله عنه، فَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ وَلَا يُعَارِضُهُ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذَلِكَ.

مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانٍ» أَنَّ جَهَالََةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَلَكِنَّ جَهَالََةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ وَقَدْ أَفْصَحَ: «ابْنُ حِبَّانٍ» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يَكَلِّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي صَبَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّى رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سِنْدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةٍ: «ابْنِ حِبَّانٍ» لَكِنَّهُ أَتَى بِمَقْصِدِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٣): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ: «ابْنَ حِبَّانٍ» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتَ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلَقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «ابْنُ حِبَّانٍ» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتَ - خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكَرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ). اهـ

قُلْنَا: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «لِابْنِ حِبَّانٍ» فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ ائْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ ابْنِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) وانظر: «مقدمة الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ١ ص ١١ و ١٢ و ١٣).

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ خَلْفُونَ؛ فَالْمُتَّبِعُ لَهُ فِيمَنْ يَذْكُرُهُ فِي: «ثِقَاتِهِ»^(١) يَجِدُ أَنَّهُمْ مَجَاهِيلٌ، نَصَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى جَهَالَتِهِمْ.

وكَذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنِ: «ابْنِ خَلْفُونَ» تَوْثِيقَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي الرَّاوي نَفْسِهِ فِي «التَّقْرِيبِ» أَنَّهُ «مَقْبُولٌ»، فَلَمْ يَعْتَمِدِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رحمته عَلَى تَوْثِيقِ: «ابْنِ خَلْفُونَ».

وَكَثِيرًا مَا نَجِدُ أَنَّ الرَّاوي يَكُونُ مَجْهُولًا، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ: «ابْنُ خَلْفُونَ» فِي «الثَّقَاتِ»، وَكَذَا: «العَجَلِي»، وَ«ابْنِ حَبَّانٍ»، فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فِي التَّسَاهُلِ.

وَقد عَلِمَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ، فَلَا يُغْتَرُّ بِكَلَامِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»؛ فَإِنَّهُ خَبِطٌ وَخَلَطٌ فِي عَمَايَةِ وَغَوَايَةِ، فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٥٩٠)؛ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: (لَا يُعْرَفُ). اهـ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِي تَكَثَّرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ.

(١) اسْمُهُ: «المُنْتَقَى فِي أَسْمَاءِ الْأئِمَّةِ المَرَضِيِّينَ، وَالثَّقَاتِ المُحَدِّثِينَ، وَالرِّوَاةِ المُشْتَهَرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ فَمنَ بَعْدَهُمْ».

انظر: «البرنامج» للزَّعِينِيِّ (ص ٥٤)، و«مَلَأَ العَيْبَةَ» لابنِ رُشَيْدٍ (ج ٢ ص ١٤٣).
قُلْنَا: وَالكِتَابُ مَفْقُودٌ لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ مُعْلَطَايَ يَكْثُرُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الكَمَالِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابنه (ج ٨ ص ٣١١)؛
عَنْ مَرْوَانَ: (صَدُوقٌ، لَا يَدْفَعُ عَنْ صِدْقٍ، وَتَكَثَّرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الشُّيُوخِ الْمَجْهُولِينَ). اهـ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ: (ثِقَةٌ فِيمَا رَوَى عَنْ الْمَعْرُوفِينَ،
وَضَعْفُهُ فِيمَا رَوَى عَنِ الْمَجْهُولِينَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٧٠): (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ
كَوْفِيٌّ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَمَا حَدَّثَ عَنِ الرَّجَالِ الْمَجْهُولِينَ فَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مِنْ فِرَازَةَ
مَنْ وَلَدَ عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَرَوِي عَنْ عُيَيْنَةَ شَيْءٍ مَا حَدَّثَ عَنْ
الْمَعْرُوفِينَ فَصَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَفِيهِ مَا فِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْفَزَارِيُّ، ثِقَةٌ، عَالِمٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، لَكِنْ يَرَوِي عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ، فَيُسْتَأْنَى فِي
شُيُوخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُمَيْرٍ: (كَانَ يَلْتَقِطُ الشُّيُوخَ مِنَ السَّكِّ).^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٤٣): (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْفَزَارِيُّ مِنْ شُيُوخِ أَحْمَدَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لِكثْرَةِ رِوَايَتِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ
وَالْمَجْهُولِينَ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٤٠٩)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ج ١٥ ص ١٩١)،
و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٩ ص ٥٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٤٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣١١)،
و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٨ ص ١٢٠٤)، و«ميزان الاعتدال» له (ج ٤ ص ٣١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٥١٠):

(وَمَرَّوَانٌ مِثْلُ بَقِيَّةٍ، يُرْوَى عَنْ قَوْمٍ مَجَاهِيلٍ). اهـ

وَمِمَّا سَبَقَ ذَكَرَهُ عَنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يُؤَكِّدُ عَلَيَّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَصَمِّ مِنَ الْمَجْهُولِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَرَّوَانَ الْفَزَارِيَّ يَكْثُرُ عَنِ الرَّوَاةِ الْمَجْهُولِينَ فِي حَدِيثِهِ.

* وَتَابِعَ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ؛ أَبُو رَزِينٍ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٧ ح ٥٠٨٩)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٥٨٧٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤٧ ح ٢١٩)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١١٥ ح ٩٦٨٨)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَازِمُنِي^(١)، فَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لَا آتِيَ الْمَسْجِدَ؟، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: (لَا). وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) هَكَذَا بِالزَّيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحَرَّفَةٌ مِنْ: «يُلَازِمُنِي»؛ بِالْوَاوِ، فَقَدْ ذَكَرَ شُرَّاحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، «كَالْمُنْدَرِيِّ»، وَ«النَّحْطَائِيِّ» أَنَّ الرَّوَاةَ هَكَذَا بِالْوَاوِ، وَجَزَمُوا بِخَطِّهَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ: (يُلَازِمُنِي) مِنَ الْمُلَاءِمَةِ، وَهِيَ الْمُسَاعَدَةُ وَالْمُؤَافَقَةُ.

أَمَّا بِالْوَاوِ فَمِنَ اللَّوْمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَانظُرْ: «مُخْتَصِرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْدَرِيِّ (٥٢٠)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلنَّحْطَائِيِّ (ج ١ ص ١٣٨)، وَ«عَرِيبُ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٨٧)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ

(وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ الْبُرْجُمِيِّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٩١)؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (وَلَمْ يَكُنْ يُقِيمُ الْحَدِيثَ)؛^(١) يَعْنِي: يُخَالَفُ وَيَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٥٢٠-رواية ابنه): (أَبُو سِنَانَ سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ)، وَسَمَّاهُ هُنَا بِ(ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُعَلِّلُ الْحَدِيثَ، وَيُطْعَنُ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠٠): (وَأَبُو سِنَانَ

هَذَا لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ غَرَائِبَ وَأَفْرَادَ). اهـ

★ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ أَبِي رَزِينٍ:

(١) فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

مَنْظُور (ج ١٢ ص ٥٣١ و ٥٥٨)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٣ و ٤٤٥)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

لِلْعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٦)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٢٦٥).

(١) انظر: «الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧)، وَ«بَحْرُ الدَّمِّ فِيْمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ

ذَمٍّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٦٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْرِيِّ (ج ١ ص ٣٢١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ
الْآثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٧ ح ٥٠٨٩)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٥٨٧٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
(ج ١ ص ١٤٧ ح ٢١٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١١٥ ح ٩٦٨٨)، وَابْنُ عَدِي
فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠٠).

(٢) وَرَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ،
وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ، وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ^(١)، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي كَبِيرٌ،
ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي^(٢))، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: (هَلْ

(١) وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٣ ص ٢١٤): «ابْنُ رِزْقٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١٨)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢
ص ٥٥١).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «إِصْلَاحِ غَلْظِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٦): (وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي)؛ هَكَذَا يَرَوِيهِ
الْمُحَدِّثُونَ، وَهُوَ غَلْظٌ، وَالصَّوَابُ: لَا يُلَاوِمُنِي، أَي لَا يُوَافِقُنِي، وَلَا يُسَاعِدُنِي عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ ... فَأَمَّا
الْمُلَاوِمَةُ فَإِنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوْمِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. اهـ
وَانظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (وَيُرْوَى (يُلَاوِمُنِي) بِالْوَاوِ، وَلَا أَسْأَلُ
لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الْمُلَاوِمَةَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوْمِ). اهـ

تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَحَدٌ لَكَ رُخْصَةً). وفي رواية: (وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَايِمُنِي^١). وفي رواية: (وَلَا قَائِدَ لِي).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٩٤ ح ٥٥٢)، وابنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (ص ١٢٣ ح ٧٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ٢٤٣ ح ١٥٤٩٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧١٧ ح ١٤٨٠)، وَابْنُ يَثْبَغَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٨٠٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَّحَبِّ مِنْ المُسْنَدِ» (ص ١٧٩ ح ٤٩٥)، وَالخَطِيبُ فِي «الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ» (ج ٣ ص ٢١٤)، وابنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٨ ح ٤٩١٤)، وَفِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧٥ ح ٩٠٣)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ البَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٧٩٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٩١ ح ٧٥٦)، وَأَبُو القَاسِمِ البَغْوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»

(١) وَهَنَّاكَ رَوَايَةٌ: «لَا يُلَايِمُنِي»؛ هَكَذَا بِالزَّايِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحْرَفَةٌ مِنْ: «يُلَاوِمُنِي»؛ بِالوَاوِ، فَقَدْ ذَكَرَ شُرَّاحُ: «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، كَالْمُنْذَرِيِّ، وَ«الْخَطَّابِيِّ» أَنَّ الرُّوَايَةَ هَكَذَا بِالوَاوِ، وَجَزَمُوا بِخَطِّهَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ: (يُلَايِمُنِي) مِنَ المُلَاءَمَةِ، وَهِيَ المُسَاعَدَةُ وَالمُؤَافَقَةُ، أَمَّا بِالوَاوِ فَمِنَ اللُّومِ، وَليْسَ هَذَا مُوَضَّعُهُ. وَانظُرْ: «مُخْتَصِرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذَرِيِّ (٥٢٠)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ١٣٨)، وَ«لِسَانُ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ٥٣١ وَ ٥٥٨)، وَ«غَرِيبُ الحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٥ ص ٢٨٧)، وَ«تَاجُ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٣ وَ ٤٤٥)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلعَيْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٦)، وَ«الحَاشِيَةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٢٦٥).

(ج ٤ ص ٨ ح ١٥٤٨)، و(ج ٤ ص ٨ ح ١٥٤٩)، و(ج ٤ ص ٩ ح ١٥٥٠)، وابنُ المُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٣٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٢٩)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٣٧١)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٣ ص ٢٥٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٥٩)، وابنُ الْقَيْسِرَانِي الْمَقْدِسِي فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (ص ١٨٣).

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانِ:

الأولى: أَبُو رَزِينٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (أَبُو رَزِينٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مُرْسَلٌ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبَلُ الْوَادِعِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ»

(ص ٣٣٥): (الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الْحُسْنِ، وَلَكِنْ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ

أَنْكَرَ سَمَاعَ أَبِي رَزِينٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَفِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ»: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

أَبُو رَزِينٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مُرْسَلٌ). اهـ

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٠١)، و«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٧٨)، و«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١٨).

(٢) وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥١)؛ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي رَزِينٍ، وَبَيْنَ ابْنِ

أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٧١-الأم): (وَأَبُو رَزِينِ: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» ... فَإِنْ ثَبَّتَ^(١) فَإِلْسَانُهُ مُنْقَطِعٌ). اهـ

لِذَلِكَ شَكََّ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ١٩١)؛ بِقَوْلِهِ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٥٧٢)؛ بِأَنَّ أَبَا رَزِينِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِلْسَانُهُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥١): (وَإِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قُتِلَ بِالْقَادِسِيَّةِ أَيَّامَ عُمَرَ، وَانْقَطَاعُ مَا بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ سِنَّهُ؛ فَإِنْ اتَّصَلَ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ مَعْلُومًا أَيْضًا، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» لِعَاصِمٍ مَقْرُونًا بغيره؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَيَهْمُ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَوَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَبَا رَزِينِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقِيلَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ بغيرِ حُجَّةٍ، وَإِدْرَاكُهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ السَّمَاعُ عِنْدَ الْأَيْمَةِ. وَكَذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ لَيْسَ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ قَوْلُ الْحَافِظِ مُسْلِمٌ؛ بَلْ هَذَا قَوْلُ الْمُعَاصِرِينَ الْمُقَلِّدِينَ، فَانْتَبِهْ.

(٢) وَانظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٧٥٧)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (٣٠١).

(٣) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٦٩).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ: (كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ الْحَافِظَ)، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ)، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ)^(١).

**** وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:**

(١) فَرَوَاهُ أَزْهَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٤).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: أَزْهَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَاتِبُ، ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ^(٢).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٣٢)!

الثانية: أَبُو رَزِينٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

الثالثة: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ» لِعَاصِمٍ مَقْرُونًا بغيره؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَيَهْمُ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَوَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) وانظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨)، و«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣١٧).

(٢) وانظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَمْتَرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٤)، و«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، و«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٢٥)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٢١).

(٢) وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادِ الْقَلْزُمِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ وَأَنْهَارٌ، فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَيْتَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ١٩٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٣ ح ٥٠٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٦٣٥).
قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانُ:

الْأُولَى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.

الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ لِلثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ بْنِ غَيْرِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَطْعَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ

مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

كَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو سَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ

وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ١٩٩٩): (كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اخْتِلَافِهِ). اهـ

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى مِمَّا قَدْ خَالَفَ فِيهِ يَحْمَلُ عَلَى الْوَهْمِ مِنْهُ فِيمَا رَوَى، فَلَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِهِ مَا دَامَ خَالَفَ.

وَلَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّهُ يَرَوِي حَدِيثَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهَذَا سِياقُهُ. فَأَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ طَهْمَانَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي إِسْنَادِهِ بِتَفَرُّدِهِ بِذِكْرِ: «زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «أَبُو رَزِينٍ»؛ كَمَا سَبَقَ.

وَمَرَّةً فِي مَنِّهِ فَرَكَبَ مَتْنَ حَدِيثِ حُصَيْنِ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ!.

*** وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ صَالِحٍ^(١) قَالَ: (أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَأَجِبْ).

حديثٌ مُنكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٩١٣).
قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.
الثانية: مُخَالَفَةُ مَعْمَرٍ؛ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَالْإِسْنَادُ هَذَا شَاذٌ، بَلْ مُنكَرٌ.
*** وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي

(١) كَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «صَالِح»، وَلَمْ تَجِدْ مِنْ ضَمَنِ شَيْوِخِ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ» مَنْ اسْمُهُ: «صَالِح» بَلْ رِوَايَتُهُ عَنْ «أَبِي صَالِحٍ ذُكِرَ».
وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٤).

قَائِدٌ يُلَايِمُنِي فَهَلْ تَحِدُّ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: (أَيُّلُغُكَ النَّدَاءُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ).

حديثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَعْدَايِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ٣ ص ٢١٤)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَادِي فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٤).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَلٌ:

الأولى: زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، لَهُ أَفْرَادٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ٣٥٠)، وَهَذَا إِسْنَادٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

الثانية: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.

الثالثة: الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ص ١٧٢): (رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ هِلَالٌ غَيْرَ حَدِيثِ

مُنْكَرٍ). اهـ

الرابعة: هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ، رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.^(٢)

فَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

(١) انظر: «الكاميل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٥ ص ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٤٩)، و«المعجم وحين» لابن حبان (ج ٢ ص ١٨٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ١٠٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٦ ص ٥١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ٣٦١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٢٩١).

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلْتُمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُحْصَةٍ؟ قَالَ: (أَيَلُغُكَ النَّدَاءُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُحْصَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١٠٠٣).

وَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْوَهْمُ مِنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَّانِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الْحُقَافِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسَانِيدِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ؛ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ.

وَسَمَّاهُ هُنَا بـ «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُعَلِّ الْحَدِيثَ، وَيَطْعُنُ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الْحُقَافِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَمَا عَدَاهُ أَوْهَامٌ وَمَنَاكِيرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٦٠): (وَكُلُّ ذَلِكَ أَوْهَامٌ)، يَعْنِي: عَدَا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْجَمَاعَةُ: أَوْلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا؛ يَعْنِي: الرَّوَاةُ الثَّقَاتُ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥١)؛ مُتَعَقِبًا عَبْدَ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيَّ فِي «أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى»: (وَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: (لَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِ وَالسَّبَاعِ)؛ وَكِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ مَشْكُوكٌ فِي اتِّصَالِهِمَا:

أَمَّا الْأَوْلَى: فِيرَوِيهَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبُو رَزِينٍ: مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ: أَعْلَى مَا لَهُ، الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَضَرَ مَعَهُ بَصْفَيْنِ.

وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قُتِلَ بِالْقَادِسِيَّةِ أَيَّامَ عُمَرَ، وَانْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا - لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ سِنَّهُ - فَإِنْ اتَّصَلَ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ مَعْلُومًا أَيْضًا، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: فِيرَوِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَسِنَّهُ لَا تَقْتَضِي لَهُ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ وَلِدٌ لَسِتَ بَقِيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٦٧٧): (وَكَلِّتَاهُمَا

لَا تَصِحُّ). اهـ

(٣) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

(١) وانظر: «نُزْهَةُ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١١٠)، و«النُّكْتُ» له (ج ٢ ص ٦٠٦ و ٦٠٧)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ

(ج ١ ص ٢٢٢)، و«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٤٠)، و«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لابنِ الصَّلَاحِ (ص ٥١)،

و«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٦)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٩).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٣٩ ح ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الرَّقِّيِّ، ثنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاطِيِّ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا وَيَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَاتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيْلُغُكَ النَّدَاءُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَإِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَاخْرُجْ).

حَدِيثٌ مَنْكُرٌ

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي، وهو مجهول، لم نجد له ترجمة.
الثانية: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ليس بالقوي روى عن أبيه مناكير؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٧٣)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ٣ ص ٧٣٤).
الثالثة: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو متروك الحديث.

قال عنه ابن حجر، وأحمد، وعلي بن المديني، والدارقطني: (ضعيف)، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)، وقال مرة: (ليس بثقة)، وقال النسائي، والأزدي: (متروك الحديث)، وقال البخاري: (مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير)، وقال ابن حبان: (كان ممن يخطيء كثيراً، حتى يروي عن الثقات ما لا يشبهه).

(١) قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (ج ١٢ ص ٥٥٥): (يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو

فروة الرهاوي، المحدث، أبو فروة الرهاوي). اهـ

حَدِيثِ الْأَثْبَاتِ، لَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتَ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِالْمُعْضَلَاتِ).^(١)

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٢٥٥ ح ٧٤٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، نَا الشَّاذْكَوْنِيَّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، مِنْ أَجْلِ الشَّاذْكَوْنِيَّ وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ بَشْرٍ، أَبُو أَيُّوبَ الْمِنْقَرِيَّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الْأَيْمَةُ بِالْكَذِبِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣١٥)، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ.

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٥٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١١١)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٢)، وَ«الْمَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٥٨)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٤٢)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٧٦)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٩ ص ١٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٢ ص ٤٥٧).

(٥) وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ حَاتِمِ

الرَّقِّيِّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانُ:

الأولى: بَشْرُ بْنُ حَاتِمِ الرَّقِّيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ قَلِيلُ الرَّوَايَةِ جَدًّا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالْحَافِظُ

الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٢) وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَفِيهِ

جَهَالَةٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٤٢)؛ عَلَى قَاعَدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

الثَّانِيَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ مُدَلِّسٌ مِنْ «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»^(١)، وَلَمْ

يُصْرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ^(٢).

(١) قُلْنَا: وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ أَكْثَرِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَلَمْ يُحْتَجِ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ.

وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٣).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، وَتَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لَهُ (ص ١٠١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ

(ص ٤٤)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٧)، وَ«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ص ٧٧)، وَ«مَذْكُورَةٌ فِي دُرُوسِ عِلَلِ

الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ج ٢ ص ٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨): (خَالَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ

فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ). اهـ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا: أَبُو بَكْرٍ النَّجَادُ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٥) مِنْ طَرِيقِ

هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَائِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَسَعِيدُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَائِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢

ص ٣٠): (يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).^(١)

★ وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ^(٢)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ،

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٠)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٥).

(٢) وَوَقَعَ فِي طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ «الْجَزْرِيِّ» وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الرَّسَعِنِيِّ كُنْيَتُهُ أَبُو الْفَضْلِ، وَيُقَالُ لَهُ الرَّأْسِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَائِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ الْأَصْبَهَانِيُّ.

وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٥ ص ٩٩)، و«الْأَنْسَابُ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٦ ص ٣٩)، و«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ

حَجَرٍ (ص ٢٠٠).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَنَّ أَعْمَى، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٣٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٨٥).

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَائِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَأَبُوهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَائِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لابنِه (ج ٢ ص ٣٧٥): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَأَبُوهُ ضَعِيفٌ جِدًّا). اهـ

وَنَقَلَ قَوْلَهُ: الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ الْحَنْفِيُّ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)، وَأَقْرَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٧٩)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» له (ج ٤ ص ١٥٠)، و«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٧)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١١).

فَلَا يُصَحِّحُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُهُ فِي الشَّوَاهِدِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٧): (لَكِنَّ فِي «سُنَنِ
 الْبَيْهَقِيِّ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي
 أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، أَفَاتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَاخْرُجْ).

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ: أَنَّهُ مُنْكَرٌ^(١). اهـ

*** وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فُحْطٌ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي
 أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ، فَفَعَلَ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٥).

قُلْنَا: فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي
 «صَحِيحِهِ»: (فِي الرَّجُلِ الْأَعْمَى)؛ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُعْتَمَدُ
 عَلَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ، بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَنْكَرُوهُ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ
 الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعْفٌ لَيْسَ فَقَطْ لِنِكَارَتِهِ، وَجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ، وَأَضْطِرَابِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ
 اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِي مَتْنِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ، وَأَضْطِرَابِهِمْ فِيهِمَا.

(١) الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ طُرُقٌ أُخْرَى:

فَعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا).^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٩٤ ح ٥٥٣)، وَالتَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ١ ص ٤٤٧ ح ٩٢٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ١٤١ ح ٨٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧١٦ ح ١٤٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨)،

وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٥)، وَالمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢

ص ٢٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١ ص ٣٦٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أُمِّ

مَكْتُومٍ: (حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلٌ). اهـ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٩٤ ح ٥٥٣): وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ

(حَيَّ هَلَا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (حَيَّ هَلَا)؛ كَلِمَةٌ حَثٌّ وَاسْتِعْجَالٌ). اهـ

وَانظُرْ: «فَتْحُ الْوُدُودِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، فَيُرْوِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَسِنَّهُ لَا تَقْتَضِي لَهُ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ وُلِدَ لَسِتَ بَقِيَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٩٩): (فَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَظَرٌ). اهـ

فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ مُرْسَلًا.^(١)

انظر: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧١)، و«التَّنْقِيحُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ٢ ص ٤٥٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، وَسَاقَهُ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، لَكِنْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الْحَاكِمِ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) قلنا: ولم نجد قول النَّسَائِيِّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلَا فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٥٧٢)؛ مُنْبَهًا: (قُلْتُ: لِمَ يَسْمَعُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا أَبُو رَزِينٍ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ^(١) رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْهُ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٩٤ ح ٥٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٧ ح ٩٢٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ١٤١ ح ٨٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه.

قُلْنَا: هَكَذَا رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

* وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ:

★ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٤٧).

(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِلْاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَيْضًا، وَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى سَمَاعٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقَدْ قِيلَ مُمَكَّنٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٥): وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَوْقَفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

وقال الحافظ ابن خزيمة: أخبرنا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب...،

وساقه بهذا الإسناد.

* وتابع ابن أبي الزرقاء عليه: قاسم بن يزيد الجرمي، فرواه عن الثوري به مثله.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٤٤٧)، وفي «المجتبى» (ج ٢

ص ١١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ٢ ص ٢٠٥)، والمزي في «تهذيب

الكمال» (ج ٢٢ ص ٢٨).

★ وخالفهما: أبو أسامة حماد بن أسامة:

★ فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١ ص ٣٠٣)؛ هكذا مرسلًا.

والرواية المرسلة: هي المحفوظة والتي رواها أبو أسامة وهو ثقة ثبت^(٢).

ورواية ابن أبي الزرقاء، والقاسم بن يزيد الموهمة للاتصال غلط.

فرواية أبي أسامة هي الصواب، فهو أحفظ الثلاثة، وهي الموافقة لحقيقة

الحال^(٣).

(١) وتصحف في المطبوع: «سفيان» إلى «سعيد»، وهو خطأ، فليصوب.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٧ ص ٢٥٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٠٣)، و«تهذيب

التهذيب» له (ج ٣ ص ١١).

(٣) وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٥٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (٤٥٢)، و«تحفة التحصيل»

للعراقي (٢٠٤).

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القَطَّان (ج ٢ ص ٥٥١).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ كَوْنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ:

★ رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: (كَانَ مِنَّا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَإِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَأَجِبْهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٨)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٩)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٢٠).

فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلٌ.

★ وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانِ الْكُوفِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٧)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢١٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١١٥)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ نَقَدَّمُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ١٠٩): هَكَذَا رَوَى أَبُو سِنَانٍ

هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ شُعْبَةَ الْحَافِظِ الْإِمَامِ، وَرِوَايَةُ أَبِي سِنَانَ الْكُوفِيِّ: رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ؛

فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُعْقِمُ الْحَدِيثَ، وَلَهُ غَرَائِبٌ، وَإِفْرَادَاتٌ.^(١)

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

مُنْقَطِعًا، لَا عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

★ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: (كَانَ رَجُلٌ

مِنَّا ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

(أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ، فَادْنِهِ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ.

★ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ وَهْمٌ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ٢٤٥ ح ١٥٤١٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي

«السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧٤

ح ٩٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧١٧ ح ١٤٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٥ ح ٥٠٨٧)، وَ(ج ١٥ ص ١١٠ ح ٥٨٧٨)، وَفِي «أَحْكَامِ

الْقُرْآنِ» (٢٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٥)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٣)،

و«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لابنِ عَدِي (ج ٣ ص ١٢٠٠).

المسانيد» (ج ٦ ص ٣٧١)، وفي «التحقيق» (ج ٣ ص ٢٦٠)، والسهوي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ٢ ص ٢٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِيِّ، وإبراهيم بن طهمان، وأبي جعفر الرازي جميعهم عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم، أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: (لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد، قال: (أسمع الإقامة؟) قال: نعم، قال: (فاحضرها) قال: يا رسول الله إن بيني وبينها نخلاً وشجراً، وليس لي قائد، قال: (أسمع الإقامة؟) قال: نعم، قال: (فاحضرها) ولم يرخص له.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْإِسْنَادِ!

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسَمَلِيِّ، يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا

مِنْ أَوْهَامِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣١)؛ بَعْدَمَا سَأَلَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ

أَوْهَامِهِ: (وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسَمَلِيِّ رُبَّمَا أَوْهَمَ، فَأَفْحَشَ). اهـ

قَالَ ذَلِكَ فِي «قِسْمِ الصَّحَابَةِ» مِنْ «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣١)؛ فِي تَرْجَمَةٍ: «فَرَوَى بِنِ

نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ».

(١) وانظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٣ ص ١٧)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٦١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٧): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ

الْقَسْمَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ). اهـ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ أَوْهَامِهِ.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْهَرَوِيُّ يُخَالِفُ وَيُغْرِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ

الْأَثْبَاتِ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، وَهَذَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو

سَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ مُشْتَبِهٌ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي

الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ

بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَّةٌ يُغْرِبُ). يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ فِي

الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَاهَانَ الرَّازِي سَيِّءُ الْحِفْظِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ: (شَيْخٌ يَهْمُ كَثِيرًا)، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ،

وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ اللَّيْثِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ تَقِفْ لَهُ عَلِيٌّ سَمَاعٌ

منه^(٢)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

(١) انظر: «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٩ و ٦١٦)

(٢) و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ١١٣)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٠٨)، و(ج ٢ ص ٢٢

ص ١٩٤)، و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٦ ص ٢٧).

(٢) انظر: «مُشْكَلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١٣ ص ٨٥)، و(ج ١٥ ص ١١٠).

وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ،

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)

★ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: (يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّ بَنِيَّ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا، وَشَجْرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيَسْعُنِي أَنْ

أَصْلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأْتِهَا).

فَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِي السَّنَدِ: «عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَمَرَّةً: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»،

وَفِي الْمَتْنِ مَرَّةً: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ»، وَمَرَّةً: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ»، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ

وَهُمُوا فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، وَأَنَّهْمُ غَيْرُ ضَابِطِينَ لِهَمَّا، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفُ

الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.^(٢)

فقول الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ١ ص ٥٧٢): (والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد

الله بن شداد عنه). اهـ وقوله هذا فيه نظر.

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٨)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢

ص ٧٧)، و«شرح عليل الترمذي الصغير» لابن رجب (ص ٢١٤)، و«جامع التحصيل» للعلائني (ص ١٢٥)،

و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٢٨).

(٢) بل مرة يقال: «رَجُلٌ أَعْمَى»، ومرة يقال: «عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ومرة يقال: «ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ومرة يقال:

«رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصْرِ»، ومرة يقال: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وهذا اضطرابٌ في راوي الحديث، وهو يوجب

ضعف الحديث.

وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٣ ص ٥٨).

لَدَلِكَ لَمْ يُصَبِّ الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١٦٨)؛

بِقَوْلِهِ: (وإِسْنَادُ هَذِهِ جَيِّدٌ). اهـ

★ ★ واخْتَلَفَ عَلَيَّ حُصَيْنٌ فِي إِرْسَالِهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ جَمِيعُهُمْ

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ٢٤٥ ح ١٥٤١٩)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي

«السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٧٤

ح ٩٠٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧١٧ ح ١٤٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٥ ح ٥٠٨٧)، وَ(ج ١٥ ص ١١٠ ح ٥٨٧٨)، وَفِي «أَحْكَامِ

الْقُرْآنِ» (٢٢١)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ

الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٣٧١)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَالسَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ

جُرْجَانَ» (ص ٤٢٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٥).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَزْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ الرَّازِيُّ؛ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

الثانية: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٧): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ

الْقَسْمَلِيِّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ). اهـ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ أَوْهَامِهِ.

الثالثة: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْهَرَوِيِّ، وَهُوَ يُعْرَبُ، وَيُخَالَفُ

الرابعة: لَمْ يَقِفْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَلَى سَمَاعٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ
ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٦ ح ٥٠٨٨)، وَ(ج ١٥
ص ١١١ ح ٥٨٧٩)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٢٢).

وَهَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ شَدَّادٍ فَقَالَ فِيهِ: (إِنَّ ابْنَ
أُمَّ مَكْتُومٍ)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: (عَنِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ)، فَتَنَى أَنْ
يَكُونَ سَمَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ مِنْ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ.^(١)

وَهَذَا طَعْنٌ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَخَالَفَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمٍ فِيهِ.
وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْإِسْنَادِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ١١١): وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ
حُصَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَلَمْ يَنْفِرْ بِذَلِكَ شُعْبَةُ^(٢)، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ^(٣)، فَرَوَاهُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: (اسْتَقْلَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعِشَاءِ) ...
فَذَكَرَهُ.

(١) وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي (ج ١٣ ص ٨٥).

(٢) وهو الثبت في حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدِيمِ السَّمَاعِ مِنْهُ.

انظر: «شرح الجلال» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٩)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (١٤).

(٣) ثقة ثبت أثبت الناس في حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَصْحَبُهُمْ عَنْهُ حَدِيثًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٣).
وَهَذَا مُرْسَلٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.^(١)
وَعَلَيْهِ: فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِدَلِيلِ مُتَابَعَةِ هُشَيْمٍ لَهُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وَقَوْلُ شُعْبَةَ، وَهُشَيْمٍ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَسَمَاعِهِمَا مِنْهُ قَدِيمٌ، فَتَنَبَهَ.

فَالْمَحْفُوظُ: مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ كِلَاهُمَا عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ مُرْسَلًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ الثَّلَاثَةَ:

(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ.

(٢) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا.

(٣) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ مُرْسَلًا.

*** وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، ثَنَا أَبُو شَهَابِ

الْحَنَّاظِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ

وانظر: «شرح العليل» لابن رجب (ج ٢ ص ٧٣٩).

(١) انظر: «المسائل» لصالح (٧٠٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (١٧٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي

(ص ٢١٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج ٧ ص ٤٠٠).

اللَّهِ، إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يُلَاوِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟ قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لَأَتَاهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٨).

قُلْنَا: وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ: رَوَيْتَهُ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مُرْسَلَةً، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (لَمْ يَسْمَعْ

الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ).^(١)

وَأَبُو شَهَابِ الْحَنَاطُ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعِ الْكِنَانِيِّ يَخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ وَيَهُمُّ فِيهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (لَمْ يَكُنْ أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِ بِالْحَافِظِ)،

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (لَمْ يَكُنْ بِالْمَتِينِ، وَقَدْ تَكَمَّلُوا فِي حِفْظِهِ)، وَقَالَ

الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: (لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

*** وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (أَتَى عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَسُولَ اللَّهِ، فَشَكَا قَائِدَهُ، وَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي

وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرْخَصْ

لَهُ).

(١) وانظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠٧)، و«جامع التَّحْصِيل» للعَلَّامِيِّ (٢٨٠)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيل»

للعِرَاقِيِّ (٣٠٤)، و«تاريخ ابن مَعِينٍ» (ج ٤ ص ١٩ - رواية الدُّورِيِّ)، و«تاريخ الإسلام» للدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص

١٦٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ٤٨٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٢٨)،

و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٤٨)، و«المُعْنِي» لِلدَّهَبِيِّ (٣٥١٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٨).

قُلْنَا: وَهَذَا مُرْسَلٌ.^(١)

وَهَذِهِ مَرَاسِيلٌ كُلُّهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ وَهِيَ: مُرْسَلٌ: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى»، وَمُرْسَلٌ:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ»، وَمُرْسَلٌ: «إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٥): (سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ

يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَايِلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ؛ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا

أَقُولُ أَنَا). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٣)؛ بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسَانِيدِ

الْمُرْسَلَةِ أَنَّهَا لَا تَنْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقَرَّرًا لَهُ:

(وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّ

الْإِسْنَادُ بِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ...).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٢)، وَفِي «الْمَرَايِلِ»

(ص ٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجرٍ (ص ٦٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (وَالْمَرَّاسِيلُ

لَا يَرَى الْاِحْتِجَاجَ بِهَا أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَعْمَى الْمُبْتَهَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي

«صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، أَنَّهُ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٨٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلَةً عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهُوَ حُجَّةٌ، وَخَالَفَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ

لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١٦).

قُلْنَا: وَلَكِنْ لَا يُوَافِقُ عَلَى مَا قَالَهُ فِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّهُ يُقَارَنُ بِشُعْبَةَ بْنِ

الْحَجَّاجِ وَأَنَّ طَرِيقَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ يُقْبَلُ بَلْ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ

الْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُوضِحُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلَةً، وَأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ: قَوْلُ

الطَّحَاوِيِّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ١١١): (وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ هَذَا

الْحَدِيثِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ) ثُمَّ ذَكَرَهَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ مُرْسَلًا بِهِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، هُوَ مَطْعَنٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِانْكَارَتِهِ، وَجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِ، وَلَا جَلِ

اِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْمَثْنِ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ، فَذَكَرَ فِيهِ مَرَّةً:
 (رَجُلٌ أَعْمَى)، وَمَرَّةً: (عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وَمَرَّةً يُقَالُ: (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، وَمَرَّةً يُقَالُ:
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).

وَذَكَرَ فِيهِ مَرَّةً: (إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ)، وَمَرَّةً: (إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ
 الدَّارِ)، وَمَرَّةً: (إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاؤُمْنِي، وَبَيْنِي
 وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ وَأَنْهَارٌ)، وَمَرَّةً: (وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ)، وَمَرَّةً: (إِنِّي أَسْمَعُ
 النَّدَاءَ، فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا وَيَشُقُّ عَلَيَّ)، وَمَرَّةً: (إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِّ وَالسَّبَاعِ)،
 وَمَرَّةً: (إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يَلَاؤُمْنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: (أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟) قُلْتُ:
 الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ)، وَمَرَّةً: (إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَشْيَاءٌ).

وَذَكَرَ فِيهِ مَرَّةً: (أَيُّلُغُكَ النَّدَاءُ؟)، وَمَرَّةً: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟).

وَذَكَرَ فِيهِ مَرَّةً: (فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ)

قُلْنَا: وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ فَمَا بَالُكَ مَعَ ضَعْفِ الْأَسَانِيدِ وَاضْطِرَابِهَا
 كَذَلِكَ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا.

فَلَا نَشُكُّ فِي نَكَارَةِ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ، وَاضْطِرَابِ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ
 جُمِعَتْ مِنْ قِبَلِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَالْمَتْرُوكِينَ؛ لَا يَكَادُ يَقْبَلُهَا أَهْلُ الْعَقْلِ،
 وَأَهْلُ الصَّنْعَةِ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا تُخَالِفُ
 الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(١)

قُلْنَا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ الْمَتَنِ أَيْضًا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ قَدْ جُمِعَتْ أَعْذَارًا كَثِيرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُرْحَضْ لَهُ!!، وَهِيَ: فَقَدْ الْبَصَرَ، وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ يَقُودُهُ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ بُوْجُودِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَلَائِمٍ، وَبُعْدُ دَارِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَوُجُودِ الْحَوَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَالشَّجَرِ وَالنَّخِيلِ، وَوُجُودِ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: (وَيَشُقُّ عَلَيَّ).

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَحَّصَ فِي أُمُورٍ أَحْفَ مِنْ هَذِهِ بِكَثِيرٍ^(٢)، فَكَيْفَ لَا يُرْحَضُ لَمَنْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَعْذَارُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ

-إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) كالتَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلُ الثِّيَابَ.

وانظر: «لُبُّ اللَّبَابِ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ فِي الْمَطَرِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلُ الثِّيَابَ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْعُرَيْفِيِّ

الْأَثَرِيِّ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) المُقَدِّمَةُ.....
٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلُفِ الرَّجُلِ الْأَعْمَى عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.....
٣١	(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَى فِي وُجُوبِ حُضُورِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.....

